

CAC,Casablanca,16/10/2006,4771 /2006

Identification			
Ref 20969	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 4771/2006
Date de décision 16/10/2006	N° de dossier	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Redressement Judiciaire, Entreprises en difficulté		Mots clés Déclaration de la créance auprès du syndic, Caution	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

La caution ne peut invoquer l'extinction de ses engagements, si le créancier a déclaré sa créance auprès du syndic dans le délai légal.

Texte intégral

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار عدد 4771 صدر بتاريخ 16/10/2006

1- الشرايبي محمد 2- شركة تريكال المغرب / ضد بنك الوفاء

التعليل :

أولاً: حول الاستئناف الأصلي :

حيث تمسك الطاعن السيد محمد الشرايبي في استئنافه بكون الحكم المطعون فيه قد خرق مقتضيات

المادة 690 من مدونة ... عندما قضى به عليه بالأداء مع اعتبار أن البنك لم يسبق له أن صرح بدينه داخل الأجل القانوني في مواجهة المدينة الأصلية مما يجعل دينه قد سقط وبالتالي فإن انقضاء الالتزام الأصلي ينقضي معه التزام الكفيل ومن جهة أخرى فإنه ينازع في الدين المطلوب الحكم به ويؤكد على أن البنك قد بالغ في ذلك ملتصقا بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بسقوط الدين لعدم التصريح به داخل الأجل القانوني واحتياطيا إجراء خبرة حسابية للوقوف على حقيقة المديونية.

لكن حيث إنه بالنسبة للسبب الأول فإن البنك المستأنف ضده قد أدلى بقرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2006/4/7 في الملف 11/2005/4756 قضى بتأييد الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتسوية القضائية لشركة تريكال المغرب بتاريخ 2003/6/17 في الملف رقم 5/2000/34 هذا الأخير الذي قضى بعدم مواجهة البنك المستأنف عليه بالسقوط.

وحيث إنه هذا الأخير أدلى بما يفيد التصريح بدينه لدى السنديك في مواجهة المدينة الأصلية المفتوحة في حقها مسطرة معالجة صعوبات المقاولات مما يتعين معه رد هذا السبب.

وحيث إنه بالنسبة للسبب الثاني فإن الطاعن اكتفى بالقول بكون المستأنف ضده قد بالغ في تقدير المبلغ المطالب دون أن ينازع منازعة جدية في عقد القرض وكذا عقدي الكفالة وكشف الحساب سند الدعوى مما يتعين معه رد هذا السبب كذلك.

حول الاستئناف الفرعي:

حيث تمسك الطاعن في استئنافه الفرعي بكون ما قضى به الحكم المستأنف من رفض لطلب التعويض عن التماطل لا يستند على أساس ملتصقا بإلغاء بخصوص هذه النقطة وبالتالي الحكم على المستأنف الأصلي بأدائه له تعويض قدره 100.000,00 درهم.

وحيث إن الثابت من الحكم المستأنف أنه قضى برفض طلب التعويض عن التماطل بعلّة أن عناصر التماطل غير متوفرة في النازلة في حين أن المدين يعتبر في حالة مطل بمجرد مطالبتة بالدين الحال في مواجهته.

وحيث إن المطالبة من القضائية تعتبر بمثابة إنذار وبالتالي فإن التماطل يكون متوفرا في النازلة.

وحيث بالتالي فإن المستأنف الفرعي يبقى من حقه المطالبة بالتعويض عن التماطل.

وحيث إن للمحكمة السلطة التقديرية في تحديد التعويض تبعا للضرر الحاصل ولظروف النازلة.

وحيث ارتأت المحكمة تحديده في مبلغ 30.000,00 درهم.

وحيث إنه استنادا لما ذكر أعلاه فإنه يتعين اعتبار الاستئناف الأصلي جزئيا وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض لطلب التعويض عن التماطل والحكم من جديد على المستأنف الأصلي بأدائه للمستأنف الفرعي تعويضا قدره 30.000,00 درهم وبرد الأصلي مع تحميل رافعه كافة المصاريف.

لهذه الأسباب :

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا، علنيا، حضوريا:

في الشكل: قبول الاستئناف الأصلي بالنسبة للسيد الشرايبي محمد دون قبوله بالنسبة لشركة تريكال المغرب وبقبول الاستئناف الفرعي.

في الجوهر: باعتبار الفرعي جزئياً وإلغاء الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2003/3/12 في الملف رقم 2001/9726 فيما قضى به رفض لطلب التعويض عن التماطل والحكم من جديد على المستأنف الأصلي بأدائه للمستأنف الفرعي مبلغ 30.000,00 درهم كتعويض وبرد الأصلي مع تحميل رافعه كافة المصاريف.